قف انظر هنا

او نفقة عيا له او بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه وخادم وقضاء دينه حالا كان او موجلا لله او
لآدمي ومالابد منه لكن ان فضل منه عن حاجته حبه وامكن بيعه وشرا ما يكفيه ويفضل
ما يحج به لزمه ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نصا ومن احتاج اليه ويعتبر ان
يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة و
نحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره مالا او مركوبا ولو ولد او والد فمن كملت له هذه الشروط
وجب عليه الحج على الفور نصا فان عجز عن السعي اليه لكبر او زمانة او مرض لا يرجى برؤه او
ثقل لا يقدر معه يركب الا بمشقة شديدة او كان نضو الخلقة وهو المهزول لا يقدر على
الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة وسمي المعضوب او ايست المراة من محرم لزمه ان
وجد نائبا ان يقيم من بلده او من الموضع الذي ايسر فيه من يحج عنه ويعتمر ولو امراة عن
رجل ولا كراهة ويجزئ اعنه وان عوفي قبل فراغه او بعده فان عوفي قبل احرام النايب
لم يجزه به كالعاستناب من يرجى زوال علته ولو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج
وان كان قادرا ولم يجد نائبا ابقي بقاوه في ذمته مع امكان المسير على ما ياتي ومن
امكنه السعي اليه لزمه اذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا ولو غير الطريق المعتاد بحيث
يمكنه سلوكه حسب ما جرت به العادة برا كان او بحرا الغالب فيه اي في البحر سلامة وان غلب
الهلاك لم يلزمه سلوكه وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه قال الشيخ اعان على
نفسه فلا يكون شهيدا او قال القاضي يلزمه ويشترط الا يكون في الطريق خفارة فان كانت يسيرة
لزمه قال الموفق والمجد وزاد اذا امن الغدر من المبذول له ولعله مراد من اطلق قال حفيده
الخفارة يجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها ويشترط ان يوجد فيه
الماء والعلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره وسعة الوقت وهو امكان المسير بان
تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من المسير لادائه وامن الطريق بان لا يكون فيه مانع من
خوف ولا غيره من شرائط الوجوب كقائد الاعمى ودليل البصير الذي يجهل الطريق ويلزمه اجرة
مثله ولو تبرع لم يلزمه للمنة وعنه من شرائط لزوم الاداء اختاره الاكثر فيأثم ان لم يعزم
على الفعل كما نقول في طريان الحيض فالعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الاداء في عدم
الاثم فلو مات قبل وجود هذين الشرطين اخرج عنه من ماله من ينوب عنه على الثاني دون الاول
ويأتي ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله فرط او لم يفرط اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص
ويكون من حيث وجب عليه ويجوز من اقرب وطنيه ومن خارج بلده دون مسافة القصر لا
فوقها فلا يجزئه ويسقط بحج اجنبي عنه ولو بلا اذن وان مات هو او نائبه في الطريق حج عنه
من حيث مات في ما بقي مسافة وقولا وفعلا وان صد فعل ما بقي وان وصى بحج نفل واطلق
جاز من الميقات ما لم تمنع منه قرينة فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين اخذ للحج
بحصته وحج به من حيث يبلغ نصا **فصل** ويشترط لوجوب الحج على المراة شابة
كانت او عجوزا مسافة قصر ودونها وجود محرم وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه الى محرم لا في
اطراف البلد مع عدم الخوف وهو معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر قال
الشيخ اما المراة يسافرن معها ولا يفتقر الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى
ويتوجه في عتقائها من الاماء مثله على ما قال قاله في الفروع وظاهر كلامهم اعتبار المحرم
للكل وعدمه كعدم المحرم للحرة والمحرم زوجها او من تحرم عليه على التابيد بنسب او بسبب
مباح لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويخرج به ام الموطوءة

بلغ

بشبهة



بلغ هنا قف

بشبهة وزنا وبنتها ويخرج بقوله لحرمتها الملاعنة فان تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها
اذا كان ذكرا بالغا عاقلا مسلما ولو عبدا ونفقته عليها ولو كان زوجها فيعتبر ان تملك زادا
وراحلة لهما ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها وليس العبد محرما
لسيدته نصا ولو جاز له النظر اليها فلو حجت بغير محرم حرم واجزأ ويصح من معضوب واجب
خدمة باجرة اولا ومن تاجر ورابح ولا اثم والثواب بحسب الاخلاص وان مات المحرم قبل خروجها
لم تخرج وبعده ان كان قريبا رجعت وان كان بعيدا مضت ولو مع امكان اقامتها ببلد ولو لم تقض
محصرة لكن ان كان حجها تطوعا وامكنها الاقامة ببلد فهو اولى وان كان المحرم الميت زوجها
فياتي له تتمة في العدد ومن عليه حجة الاسلام او قضاء او نذر لم يصح ولم يجزئ ان يحج عن غيره
ولا نذره ولا نافلة فان فعل انصرف الى حجة الاسلام ورد ما اخذ والعمرة كالحج في ذلك
ومن اتى بواجب احدهما فله فعل نذره ونفله قبل الآخر وحكم النائب كالمنوب عنه فلو احرم
بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع عنها ولو استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه
واخر في نذره في سنة جاز ويحرم بحجة الاسلام قبل الاخر وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام
ثم الآخر عن نذره ولو لم ينوه ويصح ان ينوب الرجل عن المراة والمراة عن الرجل في الحج
والعمرة وان ينوب في الحج من اسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته وان ينوب في العمرة
من اسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ولا يصح ان ينوب في نسك من لم يكن اسقطه عن
نفسه ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر وغيره ومن اوقع فرضا او نفلا عن
حي بلا اذنه او لم يامره كامره بحج فيعتمر وعكسه لم يجزه كزكاة فيقع عنه ويرد ما اخذ منه
ويقع عن الميت ولا اذن له كالصدقة ويتعين النائب بتعيينه ومن جعل اليه التعيين فان
ابى عين غيره ويكفي النائب ان ينوي عن المستنيب ولا تعتبر تسميته لفظا نصا وان جهل اسمه
او نسبه لبى عمن سلم اليه المال ليحج به عنه ويستحب ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين او عاجزين زاد
بعضهم ان لم يحجا ويقدم امه لانها احق بالبر ويقدم واجب ابيه على نفلها **فصل** ومن
اراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم ويجتهد في رفيق صالح وان تيسر ان يكون عالما
فليفعل ويستمسك به ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ويستخير هل يحج العام او غيره
ان كان الحج نفلا او لا يحج ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي وو
ودائع عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد قال الشيخ
يدعو قبل السلام افضل ويخرج يوم خميس قال ابن الزاغوني وغيره او اثنين ويبكر ويقول
اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد **باب المواقيت** وهي مواضع وازمنة معينة
لعبادة مخصوصة وميقات اهل المدينة ذو الحليفة بينها وبين مكة عشر مراحل وبينها وبين
المدينة ستة اميال واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ
الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب الى مكة ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاة الجحفة
بيسير منها بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل اكثر والثلاثة الباقية بين كل منها وبين
مكة مرحلتان واهل اليمن يلملم ويقال المللم لغتان وهو جبل واهل نجد اليمن ونجد الحجاز
والطائف قرن وهو جبل واهل المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وهي قرية خربة قديمة
من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق وهذه المواقيت كلها ثبتت
بالنص والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة وان احرم من الطرف
الاقرب من مكة جاز وهي لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)